

القوة القاهرة

كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري

حوري يوسف
أستاذ بكلية الحقوق
جامعة الجزائر -1-

ملخص

تعتبر القوة القاهرة سببا لنفي المسؤولية المدنية بصفة عامة، إلا أنها تعرف بعض الخصوصية بالنسبة لمنتج الدواء البشري، هذه الخصوصية تظهر في حالة الحساسية الاستثنائية عند بعض المرضى، وفي حالة انتشار الوباء، فبالنسبة للأولى، يمكن اعتبارها قوة القاهرة تقطع العلاقة السببية بين الدواء المعيب والضرر، وبالتالي عدم قيام مسؤولية المنتج، إذا كانت هذه الحساسية غير متوقعة وغير ممكنة الدفع، أما الثانية، والمتعلقة بانتشار الوباء، فيمكن أيضا اعتبارها قوة القاهرة، غير متوقعة وغير ممكنة الدفع، تمكن المنتج من نفي المسؤولية عنه، ويدخل في انتشار الوباء الأمراض المستعصية مثل السيدا.

Résumé

La force majeure est généralement considérée comme étant une cause qui écarte la responsabilité civile, cependant elle se distingue chez le fabriquant de médicaments à usage humain, Cette distinction se manifeste surtout dans le cas d'allergie exceptionnelle chez certains patients et lors de la propagation d'une épidémie.

Concernant le premier cas, l'allergie exceptionnelle de certains patients à un type de médicament peut être considérée comme étant une force majeure qui s'oppose à établir toute relation de causalité entre le médicament défectueux et le préjudice, et de ce fait, l'absence de toute responsabilité du fabriquant. De plus, cette allergie se doit d'être imprévisible et imparable, quant au deuxième cas, la propagation d'une épidémie dans un lieu donné constitue un cas de force majeure qui ouvre au fabriquant de médicaments à usage humain le droit de se dessaisir de la responsabilité encourue, à condition que cette force soit imprévisible et inévitable, tels que les maladies émergentes et incurables et celles dont la science n'a pu trouver le remède approprié et efficace, exemple : Le SIDA.

مقدمة

إذا كان هدف المتضرر من رفع دعوى المسؤولية المدنية عموماً هو حصوله على التعويض، فإن هدف المدعى عليه بالمسؤولية هو التخلص منها بالوسائل القانونية المتاحة. ولعل أهم سبب يؤدي إثباته إلى نفي المسؤولية هو القوة القاهرة، التي تقطع علاقة السببية بين الضرر والمتسبب فيه، وفي مسؤولية منتج الدواء البشري، يؤدي إثباتها إلى قطع علاقة السببية بين عيب الدواء والضرر، مما يعني عدم قيام المسؤولية لتخلف ركن من أركانها وهو علاقة السببية، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي خصوصية القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري؟ وللإجابة على هذا التساؤل، سنحاول تحديد ماهية القوة القاهرة، ثم دراسة مظاهرها المتعلقة بمجال الدواء.

المبحث الأول : ماهية القوة القاهرة:

تعّد القوة القاهرة سبباً لقطع علاقة السببية ومن ثمّ نفي المسؤولية المدنية، وسوف نحاول تحديد تعريفها، ثم ذكر شروطها.

المطلب الأول- تعريف القوة القاهرة:

عرفت القوة القاهرة عدة تعاريف فقهية وقضائية، كما عرفها المشرع الجزائري.

الفرع الأول- التعريف الفقهي للقوة القاهرة:

عرّف العديد من الفقهاء القوة القاهرة، ومن هذه التعاريف نجد:

القوة القاهرة هي: الحدث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه، والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه أو للشئ دخل به، فيكون بمصدره خارجاً عن هذا وذاك. (عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، المنشورات الحقوقية صادر، ط 3، 1987، ص 330)؛ كما أن هناك من عرّفها بأنها: أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه، لذا يؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر. (سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1958، ص 176)؛ أو هي: أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر. (شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 290)؛ كما

نجد من عرّفها بأنها: أمر لا ينسب إلى المدين وليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام. (محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الأول، سنة 1978، ص 361)؛ كما أن هناك من عرّفها بذكر شروطها وهي عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع. (السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2003، ص 118).

والملاحظ أن كل تلك التعاريف تلتقي في عنصرين هما: عدم إمكانية توقع القوة القاهرة وعدم إمكانية دفعها، كما أن هناك من أضاف الصفة الخارجية للقوة القاهرة، بمعنى ألا تنسب للمدين.

الفرع الثاني - التعريف القضائي للقوة القاهرة:

عرّف القضاء الفرنسي القوة القاهرة في العديد من الأحكام والقرارات منها:
القوة القاهرة حادث خارجي يحصل فجأة فلا يستطيع المدين توقعه ولا درءه (خديجة بوطبل مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2010، ص 88)؛ وفي مناسبة أخرى عرّفها بأنها: حادثة مستقلة عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها (انظر كل من: سي يوسف د. زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2009، ص 344؛ وكذلك: فاشي علاء، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جانفي 2012، ص 125).
أما القضاء الجزائري، فنجد عرّف القوة القاهرة في قرار المحكمة العليا بتاريخ 02 جوان 1991: غير أنه يعود للمجلس القضائي، وحتى يحتفظ بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء مجهز السفينة من قرينة المسؤولية التي تقرها المادة 282 من القانون البحري، ألا يبحث فقط عما إذا كانت القوة القاهرة غير متوقعة، وإنما إذا لم يكن هناك في الإمكان التغلب على عواقبها (المجلة القضائية، سنة 1993، العدد الرابع، ص 147)؛ كما عرّفها في مناسبة أخرى بقرارها الصادر عن الغرفة المدنية، القسم الثاني في 11/06/1990 بأنها:

"حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يجتنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها. (المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991، ص 88).

أما القضاء المصري فقد عرّف القوة القاهرة في قرار محكمة النقض الذي جاء فيه: القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 من القانون المدني تكون حربا أو زلزالا أو حريقا، كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ، بشرط أن يتوفر فيها حالة استحالة التوقع واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين من المسؤولية العقدية، وتتفني بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين (إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، سنة 2007، ص 108).

والملا حظ أن القضاء الفرنسي أضاف في تعريفه القوة القاهرة، وجوب كونها خارجة عن إرادة المدين، وهذا أمر منطقي، أما القضاء الجزائري، فقد ركّز على عنصر عدم إمكانية التوقع، وعدم إمكانية التغلب على عواقبها.

الفرع الثالث- تعريف المشرع الجزائري القوة القاهرة:

يرى الكثير من الأساتذة، أن المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة (انظر، د. على فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2007، ص 327؛ كذلك، زهية سي يوسف، مرجع سابق، ص 343؛ كذلك، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 289؛ وأيضا، قاشي علال، مرجع سابق، ص 125؛ وغيرهم)، إلا أن الحقيقة، في اعتقادي، غير ذلك، فقد عرّف المشرع الجزائري القوة القاهرة في المادة 03، فقرة 20 من القانون رقم 05-07 (قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 يتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتّمم، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19/07/2005)، والتي نصت على ما يلي: " القوة القاهرة: كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا، غير ممكن".

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد عرّف القوة القاهرة بذكر شروط تحققها، على غرار المشرع التونسي، الذي عرّف القوة القاهرة في الفصل 283 من مجلة

الالتزامات والعقود التونسية (فريد كمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، هامش ص 301).

المطلب الثاني - شروط القوة القاهرة:

طبقا للمادة 3 فقرة 20 من القانون رقم 05 - 07، يجب أن تتحقق في القوة القاهرة شروط متعلقة بالمدين وشروط متعلقة بالحادث.

الفرع الأول - الشروط المتعلقة بالمدين:

يشترط على المدين أن يثبت القوة القاهرة، وأن تكون خارجة عن إرادته، وأن يستحيل عليه تنفيذ التزاماته.

أولا - إثبات القوة القاهرة:

بمعنى أنها واقعة واجبة الإثبات، ويقع عبء ذلك على من يتمسك بها، وهو المدين أو من له مصلحة، ويتم إثباتها بكافة وسائل الإثبات، كما يتعين على المدين أو من له مصلحة إثارتها، فهي ليست من النظام العام، فلا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

ثانيا - خارجة عن إرادة المدين:

بمعنى لم تتدخل إرادة المدين في حدوثها، ولم يكن لسلوكه السلبي أو الإيجابي أي دخل في وقوعها، فمن يتسبب في وقوع حريق لا يمكنه الدفع به، لأنه ينسب إليه، ولا يقصد بالإرادة تعمد وقوع القوة القاهرة، وإنما يكفي أن يتدخل سلوك المدين في نشوءها سواء كان هذا السلوك مقصودا أم لا، وفي هذا يقول الدكتور علي فيلال: "ويجب أن يكون السبب الأجنبي أيا كان (قوة القاهرة خطأ المضرور أو خطأ الغير) خارجيا عن الشخص المسؤول بحيث لا يمكن إسناد الضرر إليه" (علي فيلال، مرجع سابق، ص 330)؛ وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ: 1940/3/11. (عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1996، ص 1139).

ثالثا - تجعل تنفيذ أحد الالتزامات التعاقدية غير ممكن:

بمعنى لا بد أن تؤثر القوة القاهرة على قدرة المدين على تنفيذ التزاماته كلها أو بعضها، فتجعله غير قادر على ذلك آنيا أو نهائيا، وفي مجال المسؤولية التقصيرية، فإنها

تجعل المدين غير قادر على تنفيذ التزامه بالسلامة (علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 102).

الفرع الثاني- الشروط المتعلقة بالحادث:

يتعلق الأمر بشرط عدم إمكانية التوقع، وشرط عدم إمكانية الدفع.

أولاً- عدم إمكانية التوقع:

ومعناه أن تكون القوة القاهرة غير ممكن توقعها من أشد الناس يقظة وتبصراً بالأمور. (عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، العمل الضار والعقد، الإثراء بلا سبب والقانون، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 737)، والتوقع هنا يتعلق بتوقيت حدوثها، وليس توقع القوة القاهرة في حد ذاتها، فالزلازل والبراكين والحروب وغيرها متوقعة في حياة البشر، إلا أن توقيت حدوثها هو الذي لا يمكن توقعه.

ثانياً- عدم إمكانية الدفع:

يشترط أن تكون القوة القاهرة مستحيلة الدفع، فإن أمكن دفعها، حتى لو استحال توقعها، لم تكن قوة القاهرة (عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2000، ص 40)؛ والعبرة هنا بالاستحالة المطلقة من قبل أي شخص في ذات موقف المدين بالالتزام بالسلامة. (منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 512).

المبحث الثاني- خصوصية القوة القاهرة في مجال الدواء:

تظهر خصوصية القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري في حساسية المريض الاستثنائية للدواء، وفي انتشار الوباء.

المطلب الأول- الحساسية الاستثنائية:

كثيراً ما يرافق استعمال الدواء حساسية معينة ضده، كأثر جانبي من آثار هذا الدواء، لكن المقصود هنا هو الحساسية الاستثنائية، التي سنعرّفها ونحدّد أنواعها.

الفرع الأول- تعريف الحساسية الاستثنائية:

الحساسية الدوائية هي: ظرف طبي يتفاعل فيه جهاز المناعة لدى الشخص مع مادة أو مواد، ويتعرف عليها باعتبارها مصدر ضرر أو تهديد، فينتج أجساما مضادة، تؤدي إلى ظهور أعراض الحساسية، التي قد تصل في بعض الأحيان إلى "الحساسية المفرطة"، التي قد تؤدي إلى الموت (الجزيرة.نت، الحساسية، 2013/10/27)، وتعتبر حينها حساسية استثنائية أو نادرة الوقوع، لم يكن باستطاعة منتج الدواء توقعها لحظة طرح الدواء للتداول.

وقد ذهب محكمة النقض الفرنسية، إلى اعتبار هذه الحساسية الخاصة قوة قاهرة، تمكن منتج الدواء من نفي المسؤولية عنه، حيث قالت في هذا الصدد:

"حيث أن القانون لا يضع على عاتق المخبر التزاما بتوقع كل المخاطر التي تنتج عن الدواء في جميع الحالات، التي يمكن أن ترتبط بالحساسية الخاصة بالمريض (Que la loi ne met pas à la charge du labouratoire l'obligation de prévoir tous les risques présentés par le médicament dans tous les cas les quels peuvent être liés a la sensibilité particulière du malade". Voir, De Castro Isabelle, Deneaux Virginie, Emanuel Caroline, La responsabilité civile du fabricant de produits pharmaceutiques, panthéon, Sorbonne, Paris, 1988-1989, p 45.)

ويعدّ عدم توقع منتج الدواء الحساسية عند استهلاك المريض الدواء، شرطا أساسيا لاعتبارها قوة قاهرة، تحول دون قيام مسؤولية منتج الدواء البشري، وقد أكدت محكمة استئناف AGEN الفرنسية هذا الاتجاه، في قرارها الصادر بتاريخ 1950/4/3، الذي أعفت فيه المخبر من المسؤولية، باعتبار الحساسية المفرطة التي كان يعاني منها المريض، تعدّ قوة قاهرة، لعدم إمكانية المخبر توقعها (أشار إليها، جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المنتجات الصيدلانية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993، ص 261).

الفرع الثاني- أنواع الحساسية الاستثنائية:

تنقسم الحساسية الدوائية الاستثنائية باعتبار سببها إلى حساسية دوائية مفتعلة، وحساسية دوائية تلقائية أو ذاتية.

أولا- الحساسية الدوائية المفتعلة:

ونعني بها الحساسية الاستثنائية، التي تسبب الغير في وقوعها، كالطبيب أو الصيدلي

(A.-L.Rival-Tringali, N. Gunera-Saad, F. Bérard, J.-F. Nicolas, Que faire devant une allergie medicamenteuse ?, Décision thérapeutique en médecine générale, n°31, mai 2006, p 19.)

أو تسبب في وقوعها المريض، عن طريق الاستخدام الخاطئ للدواء، وفي هاتين الحالتين، لا تقوم مسؤولية منتج الدواء، ليس بسبب الدفع بالقوة القاهرة وإنما بالتمسك بخطأ الغير أو خطأ المتضرر. (يرى البعض أن خطأ المتضرر يجب أن يكون جسيماً حتى يعد سبباً لنفي مسؤولية المنتج؛ انظر: القطب محمد محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها - وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص 302).

ثانياً- الحساسية الاستثنائية الذاتية أو التلقائية:

نعني بها الحساسية الاستثنائية التي ترجع إلى عوامل ذاتية في المريض، كالعوامل الوراثية، أو الإصابة ببعض الأمراض (A.-L.Rival-Tringali, op, p 19)، كذلك، الجزيرة.نت، مرجع سابق)، فإذا لم تستطع الأبحاث التي أجريت على الدواء وكذلك الحالة العلمية التي كانت وقت طرح الدواء من توقعها، عدت قوة القاهرة، وهو ما يستدعي من المنتج الاطلاع وتحديث معلوماته مع آخر ما وصل إليه العلم، ليس في بلد تصنيع الدواء، وإنما في العالم كله، إلا انتفت عن هذا الدفع صفة عدم التوقع، وبالتالي صفة القوة القاهرة، مما يحول دون إمكانية نفي مسؤوليته، وهذا ما قضت به محكمة SEINE الفرنسية، في حكمها الصادر في 28 جوان 1955، الذي جاء في حيثياته: إن مفهوم القوة القاهرة يستبعد الحالات التي يكون فيها التوقع ممكناً، مع معطيات العلم الحالية، ووسائل الاكتشاف الموضوعية تحت تصرف الباحثين

La notion de force majeure est exclusive des cas où la prévision est possible avec les données actuelles de la science et les moyens d'investigation qu'elle met au service des chercheurs

أشار إليها، محمد محمد قطب، مرجع سابق، هامش ص 308.

المطلب الثاني - انتشار الوباء:

يمكن لمنتج الدواء البشري أن يتمسك بانتشار الوباء في منطقة محدّدة، كقوة القاهرة، تقطع العلاقة السببية بين عيب الدواء والضرر، وبالتالي لنفي المسؤولية عنه، فقد يحدث الضرر بسبب الوباء، أو قد يؤدي هذا الوباء إلى عدم فعالية الدواء.

الفرع الأول- حدوث الضرر بسبب الوباء:

في هذه الحالة يدفع منتج الدواء بالقوة القاهرة المتمثلة في انتشار الوباء، باعتباره هو المسبب الحقيقي للضرر، وليس عيب الدواء، وكمثال على هذا، قضية نيجيريا ضد شركة الدواء الأمريكية فايزر

Pour plus de détails, voir, Larson Aaron, Dangerous, Drugs and Defective Medical Products, ExpertLaw, Septembre 2003, P 8.

التي أسالت الكثير من الحبر على المستوى الدولي، فقد تمسكت الشركة منتجة اللقاح بالوباء كقوة قاهر، أدت إلى وفاة الأطفال، وليس عيب الدواء، حيث قالت الشركة رداً على الحكومة النيجيرية وكذلك أسر الأطفال الموتى والمصابين: "إن التهاب السحايا هو الذي أدى لوفاة الأطفال، وليس العقار" (مقال بعنوان، الصحة العالمية تقرر استخدام عقاقير تجريبية لعلاج إيبولا، 2014/8/12، الموقع الرسمي لـ BBC، تاريخ زيارة الموقع، 2015/8/27)، لكن القضاء الأمريكي لم يلتفت لهذا الدفع، لأنه تبين له أن الأجهزة المعنية في الولايات المتحدة الأمريكية بالمراقبة وجودة الأدوية ودقتها لم تكن قد صرّحت بإعطاء هذه الأدوية للأطفال، كما فعلت الشركة (الخضر عبد الباقي محمد، محاكمة قضائية تلاحق فايزر، الموقع الإلكتروني ONISLAM، في 2001/9/15، تاريخ زيارة الموقع، 2015/8/27).

الفرع الثاني- تعطيل الوباء لفعالية الدواء:

قد يؤدّي الوباء إلى تعطيل فعالية الدواء، مما يجعل استهلاكه كعدمه، وإذا كانت عدم فعالية الدواء في الحالة العادية تقيم التزام المنتج بالضمان لأن الدواء لم يشتمل على الصفات الذي تعهد بها المنتج والمتمثلة في العلاج (أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية - دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008، هامش ص 03)، وعلى المتضرر في هذه الحالة اللجوء إلى القواعد العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي (في هذا المعنى، شحاتة غريب محمد شلقامي، خصوصية المسؤولية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 53)، فإن الوضع في حالة الوباء يختلف عن ذلك، ولعلّ الهدف من إعفاء المنتج من المسؤولية ومن الضمان، هو حثّه على البحث والابتكار للتمكن من القضاء على الوباء والحدّ من انتشاره، وفي هذا السياق، صدر بيان من المنظمة العالمية للصحة، بعد اجتماع خبراءها في سويسرا في 2014/8/11، لمناقشة انتشار وباء إيبولا، جاء فيه: "في ضوء الظروف الخاصة بهذا

المرض المتفشي، وبشرط استيفاء شروط معينة، توصل الفريق بالإجماع إلى أنه من الأخلاقي تقديم علاجات ذات فعالية غير معروفة أو آثار سلبية، كعلاج محتمل أو للوقاية من المرض (الصحة العالمية تقرر استخدام عقاقير تجريبية لعلاج إيبولا، مرجع سابق).

خاتمة

إذا كانت القوة القاهرة تعدّ سببا أجنبيا، يمكن المدين في المسؤولية المدنية بصفة عامة من قطع العلاقة السببية، وبالتالي نفي المسؤولية لعدم تحقق ركن من أركانها، فإنها في مجال مسؤولية منتج الدواء البشري تتميز بنوع من الخصوصية، هذه الخصوصية تجدر مبررها في إيجاد توازن بين مسؤولية المنتج ذات الطابع الموضوعي التي تقوم بالمخاطر، وهو ما يترجم حق المتضرر في التعويض، وبين إطلاق العنان للبحث والابتكار الذي يتطلب نوعا من الحرية، قد تشكل المسؤولية المدنية عائقا له.

المراجع:

أولا- باللغة العربية:

- الكتب:

- 1- د. إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، سنة 2007.
- 2- د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية - دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 3- عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1996.
- 4- د. السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2003.
- 5- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، (العمل الضار والعقد، الإثراء بلا سبب والقانون)، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
- 6- سي يوسف د. زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2009.

- 7- د. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 8- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2000.
- 9- د. شحاتة غريب محمد شلقامي، خصوصية المسؤولية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.
- 10- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، المنشورات الحقوقية صادر، ط 3، 1987.
- 11- د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.
- 12- د. على فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2007.
- 13- القطب محمد محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها - وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2014.
- 14- د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1958.
- 15- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الأول، سنة 1978.
- 16- منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- الرسائل الجامعية:
- 1- خديجة بوطبل مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2010.
- 2- جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المنتجات الصيدلية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993.
- 3- فريد كمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.
- المقالات العلمية:
- قاشي علال، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جانفي 2012.

المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991.

2- المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1993.

- قوانين:

قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 يتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19/07/2005.

- مواقع إلكترونية:

مقال بعنوان، الصحة العالمية تقر استخدام عقاقير تجريبية لعلاج إيبولا، 2014/8/12، الموقع الرسمي لـ BBC، تاريخ زيارة الموقع، 2015/8/27.

الخضر عبد الباقي محمد، محاكمة قضائية تلاحق فايزر، الموقع الإلكتروني ONISLAM، في 15/09/2001، تاريخ زيارة الموقع، 2015/8/27.

الجزيرة.نت، الحساسية، 2013/10/27

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1- De Castro Isabelle, Deneaux Virginie, Emanuel Caroline, La responsabilité civile du fabricant de produits pharmaceutiques, panthéon, Sorbonne, Paris, 1988-1989

2- Larson Aaron, Dangerous, Drugs and Defective Medical Products, ExpertLaw, Septembre 2003

3- A.-L.Rival-Tringali, N. Gunera-Saad, F. Bérard, J.-F. Nicolas, Que faire devant une allergie medicamenteuse ?, Décision thérapeutique en médecine générale, n°31, mai 2006

